

ملخص

مسيرة علم القواعد الفقهية

عبد الحميد شيخ طاهر الصومالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فهذا مدخل موجز عن مسيرة " علم القواعد الفقهية " ، وأصله مقدمات ألقيتها في مجالس تدريسية للقواعد الفقهية ، فاستحسنت نشره ؛ روما لإراحة المدرسين عن وعثاء إعداد المداخل ، وإغناءً للقارئين عن مقاساة تلخيص المسائل ، وإعانةً لمن هو عن اطلاع البحوث المستفيضة مائل .

وقد اعتصرته من كتاب " القواعد الفقهية " لـ د. يعقوب الباحسين رحمه الله رحمة واسعة .

فمن رام توثيقا وعزوا ، واستكثار أمثلة ، واستيعابا أكثر ، فدونه الأصل ، ففي جوفه الفصل .

وخارطة المدخل ترسم بمسارات سبعة تتخللها محطات عدة .

المسار الأول : بيان معنى القواعد الفقهية والمصطلحات ذات العلاقة

تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبا وصفيا : القاعدة لغة : تفيد معنى الاستقرار والثبات ، واصطلاحا : قضية كافية .

الفقهية : نسبة إلى الفقه ، وهو لغة : الفهم ، واصطلاحا : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبا على قواعد معينة : قضية كافية فقهية تنطبق على جزئيات كثيرة من أبواب متعددة .

تعريف علم القواعد الفقهية : هو العلم الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية التي جزئياتها من أبواب متعددة ، من حيث معناها وما له صلة به ، ومن حيث بيان أركانها وشروطها ، ومصدرها وحجيتها ، ونشأتها وتطورها ، وما تنطبق عليه من الجزئيات وما يستثنى منها .

المصطلحات ذات العلاقة :

هناك مصطلحات لها علاقة بالقواعد الفقهية ، فمن تلك المصطلحات :

الضوابط الفقهية : وهي جمع ضابط ، والضبط في اللغة يطلق على لزوم الشيء وحسبه ، وعلى حفظه وإحكامه .

والضابط اصطلاحا : ما انتظم صورا متشابهة في موضوع واحد مثال : "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ، و "لا تصح الوصية بكل المال إلا في صور" .

وللضابط إطلاقات أخرى عند العلماء ، منها :

إطلاق الضابط على تعريف الشيء ، وعلى المقياس الذي يكون علامه على تحقق معنى من المعاني ، وعلى تقسيم الشيء ، وعلى أحكام فقهية عاديه .

فالضابط يجمع فروعا من باب واحد ، ولكن القاعدة تجمع فروعها من أبواب شتى ، وقد يتجوز بعضهم فيطلق الضابط على القاعدة .

المدارك والماخذ :

المدرك ما عم صورا و كان المقصود من ذكره المشترك الذي اشتركت به الصور .

وفي المصباح المنير : أن مدارك الشرع مواضع طلب الأحكام وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع

والماخذ جمع مأخذ ، وهو - هنا - موضع الآخذ ، واستعمالات العلماء تدل على أنه مرادف للمدرك .

وقد تساهل بعض العلماء فأدخل المدارك والماخذ في القواعد ، وليس منها .

الأصول :

الأصول: جمع أصل وهو أسفل الشيء .

ويطلقون الأصل على معان منها : الدليل ، والقاعدة ، والراجح ، والمستصحب ، والغالب في الشرع ، والصورة المقيس عليها .

وعلى هذا فالأصل أعم من معنى القاعدة .

الكليات :

الكليات لغة : جمع كليلة نسبة إلى كلمة "كل" ، وفي الاصطلاح لا يراد بها المعنى المنطقي الذي هو " ما لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه " بل المراد بها - هنا - : " المحكوم فيها على جميع أفراد موضوعها .

والفقهاء يعبرون عن كثير من الجزئيات بصيغة " من " وهي تفيد معنى الكلية ، وإن لم يتتصروا بها كلمة " كل " .

وييمكن القول : إن بين القاعدة والكلية عموما وخصوصا وجهيا ، فيجتمعان في القاعدة المصدرة بـ " كل " وتنفرد القاعدة فيما كان معنى واسعا وشاملا لم تتصدره " كل " ، وينفرد الكلي في تفاصيل المعنى أو جزئياتها وما صدقاتها ، إذا صدرت بكلمة " كل " .


التقسيم :

التقسيم : جمع تقسيم وهو معروف ، واصطلاحا يطلق التقسيم على : تحليل ما يصدق عليه اسم الكلي بحيث يمكن أن نميز بعض أجزائه عن بعض .

ومن العلماء من أدخل في القواعد تقسيم فروعية ، ولا علاقة بينها وبين القواعد .

الأشباه والنظائر :

الأشباه جمع شبيه ، وشبه الشيء مثله ، واصطلاحا : هي الفروع الفقهية التي أشبه بعضها ببعضها في حكمه .



والنظائر جمع نظير ، ونظير الشيء مثله ، وهي في الدلالة اللغوية للأشباه ، وفي الاصطلاح يفسرون النظائر بما كان فيها أدنى شبه .

وعلى هذا فإن النظائر هي أشباه أيضا ، ولكن قد يكون فيها من الأوصاف ما يمنع من إلحاقها بما يشبهها في الحكم .

والعلاقة بين الأشباه والنظائر وبين القواعد هي : أن القواعد تمثل الرابط والجامع بين الأمور المتشابهة ، والأشباه والنظائر تمثل الفروع الجزئية التي تنطبق عليها القاعدة .

فمن نظر إلى المعنى الجامع والرابط بين الفروع اتجه إلى إطلاق " القواعد " ، ومن نظر إلى الفروع الجزئية اتجه إلى إطلاق " الأشباه والنظائر " .

تنبيه : إن كثيرا من مصنفي القواعد الفقهية لم يتزموا المعنى الاصطلاحي الذي ذكروه للقاعدة الفقهية ، بل توسعوا في ذلك ، فأطلقوا " القاعدة " على عدة معان ، منها : إطلاق القاعدة على ما هو ضابط في المصطلح ، وعلى تعريف الشيء ، وعلى التقسيمات ، وعلى ما هو أشبه بالتقسيمات كالأسباب والشروط والأركان وغيرها ، وعلى عناوين المسائل الفقهية .

المسار الثاني : بعض المبادئ المتعلقة بالقواعد الفقهية

موضوعها ومباحتها :

لبيان موضوع العلم أهمية عظمى عند أهل العلم ، إذ إن العلوم إنما تتميز بموضوعاتها .

وموضوع كل علم هو : ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية ، كبدن الإنسان لعلم الطب ، فإنه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض ، وكالكلمة لعلم النحو ، فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء .

وعلى هذا فمموضوع علم القواعد الفقهية هو : القضايا الفقهية الكلية من حيث دلالتها على حكم الفروع الفقهية المشابهة المنضبطة بها ، والفروع الداخلية في تلك القضايا ، وما استثنى منها لأسباب خاصة .

مباحتها ومسائلها :

مباحت هذا العلم ومسائله : هي الأحوال العارضة لموضوعه ، فيبحث عن الأحوال العارضة للقواعد ، من حيث ضبطها للفروع الفقهية ، وللفروع الفقهية من حيث اندرجها تحت نطاق القاعدة أو انفلاتها عنها ، والاستفادة منها في التعرف على أحكام الفروع المجهولة الحكم .

العلوم التي استمدت منها :

إن المصادر التي استمدّ منها هذا العلم مادته متعددة ، منها :

- ١ - الكتاب والسنة

- ٢ آثار الصحابة والتابعين
- ٣ أقوال بعض الأئمة المجتهدين
- ٤ الفروع الفقهية
- ٥ اللغة العربية

وسيرد حديث مفصل عن هذه المصادر ، وبعض نماذج توضح المرام منها .

فائدة و أهميتها :

إن للقواعد الفقهية ثمرات عديدة وفوائد كثيرة ، منها :

- أنها تضبط الفروع المتشرة وتنظيمها في سلك واحد ، كما قال ابن رجب :

"نظم له متشور المسائل في سلك واحد ، وتقيد له الشوارد ، وتقرب عليه كل متباعد "

- أن ضبط القواعد يسهل حفظ الفروع ، ويغني عن حفظ أكثر الجزئيات ، وهذا ما صرحت به القرافي في قوله : " ومن ضبط الفقه بقواعديه استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لأن دراجها في الكليات "
- إن فهم هذه القواعد وحفظها يعين الفقيه على درك مناهج الفتوى ، ويطلعه على حقائق الفقه وما خذه ، فهي حقا كما قال السيوطي : " إن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ، ومداركه وما خذه ، وأسراره ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاد والتخرير ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والواقع التي لا تنقضي على مر الزمان ".

- إن تخریخ الفروع استناداً إلى القواعد الكلية يجنب الفقيه من التناقض الذي قد يترتب على التخریج من المناسبات الجزئية ، وقد نقل التاج السبکي عن والده قوله : " وكم من آخر مستكثر في الفروع ومدارکها ، قد أفرغ جمام ذهنه فيها ، غفل عن قاعدة كلية ، فتختبّط عليه تلك المدارک وصار حیران ، ومن وفقه الله بمزيد من العناية جمع بين الأمرين فیرى الأمر رأي العین " .
- أنها تساعد على إدراك مقاصد الشريعة .

أنواع القواعد الفقهية وتقسيماتها:

تختلف أنواع القواعد تبعاً للحقيقة التي منها ينظر إليها .

أولاً : أنواع القواعد من حيث اتساعها وشمومها ، وبهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : القواعد المشتملة على مسائل كثيرة ، ومن أبواب متعددة ، وهي نوعان :

أ- القواعد المشتملة على جميع الأبواب تقريباً ، والتي قالوا عنها : إن الفقه مبني عليها ، وهي القواعد الخمس الكبرى .

ب- القواعد الشاملة لأبواب كثيرة ، ولا تختص بباب معين ، ولكنها أقل شمولاً من القواعد الخمس الكبرى ، وذكر منها السيوطي أربعين قاعدة.

القسم الثاني : القواعد المشتملة على مسائل متعلقة بأبواب محدودة أو معينة من أبواب الفقه ، وهي بمعنى الضابط على الاصطلاح السالف الذكر ، ومن أمثلتها:

- ١ كل ميّة نجسّة إلّا السمك والجراد
- ٢ كل مكرور في الصلاة يسقط فضيلتها

ثانياً : أنواعها من حيث الاتفاق والاختلاف ، وبهذا الاعتبار فهي على قسمين :

القسم الأول : القواعد أو الضوابط المتفق عليها ، وهي نوعان :

- أ- القواعد أو الضوابط المتفق عليها بين جميع المذاهب الفقهية ، وهي القواعد الخمس الكبرى .
- ب- القواعد أو الضوابط المتفق عليه بين أكثر المذاهب ، كالقواعد التسع عشرة التي ذكرها ابن نجيم منتخبًا من الأربعين التي ذكرها السيوطي .

القسم الثاني : القواعد أو الضوابط المختلف فيها ، وهي نوعان :

- أ- القواعد أو الضوابط المختلف فيها بين المذاهب الفقهية ، وهي ما بقي من الأربعين السيوطية (عدا التسع عشرة التي اختارها ابن نجيم) .
- ب- القواعد أو الضوابط المختلف فيها بين علماء مذهب معين ، والغالب ورودها بضيغة الاستفهام ، مثل : " هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها ؟ " الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة على حيالها ؟ " .

ثالثاً : أنواعها من حيث الاستقلال والتبعية ، وبهذا الاعتبار فهي على قسمين :

القسم الأول : القواعد المستقلة أو الأصلية ، وهي التي لم تكن قيada أو شرطاً في قاعدة أخرى ، ولا متفرعة عن غيرها ، مثل : القواعد الكبرى ، و " إعمال الكلام أولى من إهماله ، و " الخراج بالضمان "

القسم الثاني : القواعد التابعة ، وليس المقصود بالتبعية عدم استقلالها في المعنى ، وإنما المقصود أنها تخدم غيرها من القواعد ، وذلك من جهتين :

أ- أن تكون متفرعة من قاعدة أكبر منها ، والقصد بالتفرع أنها تمثل جانبًا من جوانب القاعدة ، أو تطبيقا لها في مجالات معينة ، مثل : "الأصل براءة الذمة ، الأصل في المياه الطهارة " وغيرها ، فإن هذه الأصول تابعة لقاعدة " اليقين لا يزول بالشك " .

ب- أن تكون قيada أو شرطا في غيرها ، أو استثناء منها ، مثل : "الضرورة تقدر بقدرها " فهذه القاعدة قيد أو شرط في قاعدة "الضرر يزال " ، ومثل : " لا عبرة بالعرف الطارئ " فهي كذلك بالنسبة لقاعدة " العادة محكمة " .

رابعاً : أنواعها من حيث مصادرها ، وبهذه الحيثية فهي على قسمين :

القسم الأول : القواعد المنصوصة ، وهي التي جاءت بنص شرعي ، مثل : " الخراج بالضمان " و " لا ثواب إلا بنيمة " .

القسم الثاني : القواعد المستنبطة ، وهي التي خرّجها العلماء من استقراء الأحكام الجزئية ، مثل : " كل موضع افتقر إلى نية الفرضية افتقر إلى تعينها إلا التيمم للفرض في الأصح " .

المسار الثالث : بيان الفرق بين القواعد الفقهية وبعض العلوم المشابهة

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية :

يذكر العلماء عدة فروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية ، وفي هذه

العجاله نقتصر منها على ثلاثة :

١ - أن قواعد أصول الفقه هي الوسائل التي يتوصل بها المجتهد إلى

التعرف على الأحكام الشرعية ، أما قواعد الفقه فهي الضوابط الكلية

للفقه الذي توصل إليه المجتهد بتوظيفه القواعد الأصولية (قواعد

الفقه وعاء للثمرة المجنية من أصول الفقه)

٢ - أن قواعد أصول الفقه متقدمة في وجودها الذهني والواقعي على

القواعد الفقهية ، بل إنها متقدمة على الفروع نفسها التي كانت القواعد

الفقهية لضبطها وجمع شتاتها .

٣ - أن القاعدة الأصولية يستخرج منها حكم الجزئيات بالواسطة لا

المباشرة ، أما القاعدة الفقهية فيستخرج منها حكم الجزئيات الفقهية

مباشرة .

مثال : فالقاعدة الأصولية " الأمر للوجوب " تفيد وجوب الصلاة ولكن بواسطة

الدليل الذي هو قوله تعالى : " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ " ، والقاعدة الفقهية " الأمور

بمقاصدها " تفيد وجوب النية مباشرة وبلا واسطة .

الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية :

قبل سرد الفروق ينبغي توضيح معنى "النظريات" بوجه عام ، والنظريات عند رجال القانون بوجه خاص .

من معاني مادة "نظر" : الإبصار ، وقد أطلق المناطقة والنظر من المسلمين "النظري" على ما احتاج إلى التفكير والتأمل ، وهو عندهم يقابل "الضروري" أو "البديهي" .

فيبدو من إطلاق "النظرية" بوجه عام : أنهم يقصدون بها مجموعة من الآراء التي تفسر بها بعض الواقع .

والنظرية الفقهية هي : المفهوم العام الذي يؤلف نظاما حقوقيا موضوعيا تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة ، كنظرية الحق ، ونظرية الملكية .

فالنظريات الفقهية من الأمور المستحدثة التي اقتضتها حاجة الدراسين للفقه الإسلامي في كليات الحقوق والقانون ، الآخذة في منهاجها بطريق الحضارة الغربية .

فالنظريات ليست هي القواعد بل هي مختلفة عنها ، لكن قد يكون بينهما نقاط تشابه في بعض الأوجه ، وفي بيان هذا يقال :

- إن النظريات أوسع نطاقا من القواعد ، ويمكن أن تدخل القواعد في إطار النظريات وخدمتها .

- من النظريات ما يتناول موضوعاً خاصاً ، ولكنه منتشر بين طائفه من المعلومات المبثوثة في أبواب مختلفة من كتب الفقه

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد القانونية :

لبيان الفرق بين القاعدة القانونية والقاعدة الفقهية لا بد من معرفة معنى القاعدة القانونية .

فالقاعدة القانونية هي : الوحدة التي يتكون منها القانون ؛ لأن القانون مجموعة من القواعد التي يطلق على كل منها "القاعدة" ، وعرفها بعضهم بأنها : القاعدة التي تنظم الروابط الاجتماعية ، والتي تسر الدولة الناس على اتباعها ، ولو بالقوة عند الاقتضاء .

وبعد تصور معنى القاعدة القانونية نقول : إن بينهما عدة فروق منها :

- أن حقيقة القاعدة الفقهية تختلف عن حقيقة القاعدة القانونية ، وذلك أن القاعدة القانونية نوع من أحكام جزئيات الواقع ، بينما القاعدة الفقهية رابطة تمثل الأطر العامة التي تجمع أحكام جزئيات منتشرة .
- أنها تختلفان من حيث المصدر أو نوع الجزاء ، أو الاشتغال ، أو مبني الأحكام ، وذلك أن مصدر القاعدة الفقهية سماوي ، ونوع جزائها دنيوي وأخروي ، وتشتمل على الأحكام التكليفية ومتعد موضوعاتها إلى الجانب العقدي والأخلاقي والشخصي ، وكل ذلك بخلاف القاعدة القانونية التي مصدرها السلطة الحاكمة ، ولا يبني عليها إلا الجزاء الدنيوي ، ولا

تشتمل على الأحكام التكليفية ؛ لأن القواعد القانونية قواعد سلبية فقط ،
ولا تشتمل على جميع مرافق الحياة بل تقتصر على جانب محدود .

المسار الرابع : مقومات القاعدة الفقهية

إن القواعد الفقهية شأنها شأن القواعد في مختلف العلوم ، لها مقومات لا تتحقق إلا بها ، منها ما هي أركان ، ومنها ما هي شروط .

أركان القاعدة الفقهية :

للقاعدة ركنان : موضوع (محكوم عليه) ، محمول (الحكم) .

الركن الأول : الموضوع ، وهو الذي يحمل عليه الحكم ، وقيل إنه سمي موضوعاً ليحمل عليه الثاني ، أو ليحكم عليه بشيء .

مثال : المشقة تجلب التيسير ، الضرر يزال ، اليقين لا يزول بالشك ، فـ "الموضوع" في هذه القواعد هو "المشقة" و "الضرر" و "اليقين" .

الركن الثاني : الحكم ، وهو المعبر عنه بالمحمول أو المحكوم به ، وهو ما حمل على الموضوع ، أو أخبر به عنه ، أو نسب ، أو أسنده إليه ، وب بواسطته ثبت أو نفي وصفاً أو صفات عن الموضوع ، ولا بد أن يكون ذلك الوصف بياناً لحكم شرعي ، أو لماله صلة بالحكم الشرعي كإثبات التيسير للمشقة ، والإزالة للضرر ، ونفي إزالة الشك لليقين .

وقد يقع المحمول اسمها ، مثل : "العادة محكمة" و "التابع تابع" ، وقد يقع فعلاً ، مثل : "الضرر يزال" و "الاجتهد لا ينقض بالاجتهد"

شروط القاعدة الفقهية :

بعد ذكر ركني القاعدة نذكر هنا ما لا بد منه من الشروط لتحقيق كل من الركنين .

شروط الموضوع :

أولاً : التجريد ، والمقصود به أن تكون القاعدة مبنية لأحكام أفعال الأشخاص بصفاتهم لا بأعيانهم ، فلا تتناول واقعة بعينها ، ولا شخصاً لذاته ، فإن قاعدة

"الضرر يزال" لا تعني ضرراً معيناً في واقعة خاصة ، بل كل ضرر تنطبق عليه صفات الضرر الذي أمر الشارع بإزالته ، كما أنه لا يتناول شخصاً معيناً .

ثانياً : العموم ، والمراد من العموم أن موضوع القضية لا بد من أن يتناول جميع أفراده الذين ينطبق عليهم معناه ، وعموم الموضوع مرتب على التجريد .

شروط المحمول (الحكم) :

أولاً: أن يكون حكماً شرعاً

وهذا شرط تستدعيه طبيعة القاعدة الفقهية ؛ لأنها قضية كافية شرعية عملية ، ويغلب في صيغ القواعد أن تحدد في محدودها الجواز أو عدمه ، دون تفصيل لنوع الحكم تكليفياً كان أو وضعياً .

ثانياً : أن يكون حكماً ثابتاً غير متعدد فيه .

وذلك لأن التردد يفقد القاعدة قيمتها ، ويزيل عنها هيبة الامتثال ، ويجردها عن طبيعة أنها حكم ، أما القواعد التي وردت بصيغة الاستفهام ، مثل "الإقالة هل

"هي فسخ أو بيع؟"

ونحوها ، فإنها تمثل ما اختلف فيه العلماء ، ولا تعد من القواعد بصيغتها تلك ، ولكن الصيغة تمثل قاعدتين ، فقولهم : "إقالة هل هي فسخ أو بيع؟" يعني كل إقالة فسخ عند قوم ، وكل إقالة بيع عند آخرين .

شروط تطبيق القاعدة الفقهية :

إن القواعد الفقهية شأنها شأن القواعد الاستقرائية الأخرى لا تكون صادقة من دون قيد ولا شرط .

فهذه بعض الشروط التي لا بد منها لتطبيق القاعدة الفقهية :

١ - أن تتوفر في الواقع الشروط الخاصة التي لا بد منها لانطباق القاعدة عليها .

فمثلاً إن قاعدة "المشقة تحجب التيسير" لا تطبق إلا بعد تحقق ضوابط مفصلة في كتب هذا الفن ، وعلى هذا يقاس القواعد الأخرى .

٢ - ألا يعارضها ما هو أقوى منها أو مثلها ، سواء كان دليلاً فرعياً خاصاً معتدلاً به ، أو قاعدة فقهية أخرى متفقاً عليها ، فمثلاً إن قاعدة "الأصل في الميتات التحرير" لا تنطبق على السمك والجراد؛ لوجود الدليل الخاص في هذه المسألة .

٣ - أن تكون الواقعة المطلوب تطبيق القاعدة عليها خالية من الحكم الشرعي الثابت بالنص أو الإجماع ، وإلا فإن توافق مفاد القاعدة والنص أو الإجماع فتعدد أدلة على مسألة واحدة ، ولا مانع ، فإن

تحالف فالنص والإجماع ، هذا إذا كانت القاعدة ثابتة بطريق الاستقراء

المفيد للظن ، أما إن ثبتت بنص فيلجأ إلى قواعد تعارض النصوص .

وهناك طائفة من العلماء اشترطوا كون القاعدة الفقهية قضية كلية حملية موجبة ،

وهذا يستدعي استبعاد القضية الجزئية ، والقضية الحمائية السالبة ، والقضية

الشرطية الكلية من مجال القواعد .

أما استبعاد القضایا الجزئیة فامر تقتضیه طبیعة القاعدة لكونها قضیة کلیة ، وأما

القضیات الآخریان فللعلماء فيها آراء مختلفة ، ولكن واقع القضایا الفقهیة ینفي

اشتراط ذلك ، فهناك طائفة من القواعد الفقهیة ، نحو " لا ضرر ولا ضرار " و "

لا ينسب إلى ساكت قول " هي من القضایا السالبة الكلیة ، وكذلك توجد قواعد

آخری هي قضایا شرطیة ، مثل : " إذا ضاق الأمر اتسع " و " إذا زال المانع عاد

المنوع " .

وهناك من اشترط صياغة القاعدة بعبارة موجزة ، ولكن هناك قواعد كثيرة لا

يتتحقق فيها هذا الأمر ، فالأساس في القاعدة هو نوع القضية لا كمية الكلمات ،

ووجازة الصياغة من المحسنات وليس من الشروط .

ونبه الدكتور يعقوب رحمه الله على نوع القضية الذي تدخل في ضمنه القاعدة

الفقھیة ، وتوصّل إلى أن القواعد الفقهیة من القضایا التركیبیة وليس من

القضایا التحلیلیة .

فالقضیة التحلیلیة قضیة لا تتنبأ بشيء جديد عن الموضوع ، نحو : البر هو القمح

، أو كل بر قمح ، أما القضیة التركیبیة فهي قضیة إخباریة تضییف إلى معلوماتنا

شيئاً جديداً عن الموضوع ، نحو: الخشب يطفو على الماء ، أو كل خشب يطفو على الماء .

ولكن إذا أدرجت التعريفات وما أشبهها في القواعد كما فعل بعض العلماء فعندما يمكن وجود قواعد فقهية هي قضايا تحليلية ، مثل : "الحالف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة "

المسار الخامس : مصادر تكوين القاعدة الفقهية

ليست القواعد الفقهية وليدة مصدر واحد ، ولا نتيجة استدلال معين ، فبعض القواعد من منصوصات الشارع ، وبعضها توصل إليه بطرق الاستدلال والاستنباط المتنوعة ، وعلى نوع الطريق الذي أخذت منه القاعدة تتوقف قوتها ، وفيما يأتي ذكر لأهم مصادر تكوين القواعد الفقهية :

١. نصوص الشارع

النصوص الشرعية أقوى مصادر القواعد الفقهية ، وأرسخها ، كما أن القواعد المستندة إليها هي أقوى أنواع القواعد ، وأرجحها في الاستدلال .

• النصوص الشرعية التي هي نصوص قواعد فقهية

فالقواعد التي من هذا القبيل ترد أحياناً على صيغة النص الشرعي دون تغيير ، أو بتغيير يسير ، فهناك مثالين لهذا النوع من القواعد .

- قاعدة "الخرج بالضمان" ، فبنص هذه القاعدة ورد حديث رواه أحمد وأبو داود وغيرهما .

- قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" فهذه القاعدة نص حديث ثبت عنه صلى الله عليه وسلم

• النصوص الدالة على القواعد الفقهية بطريق الاجتهاد

فالمراد من ذلك القواعد الفقهية التي استخرجها الفقهاء عن طريق الاجتهاد في النصوص الشرعية ، وهذا الاجتهاد اتخذ طريقين : أولهما : الاستنباط عن طريق

التعليق والقياس والاستدلال بطرقه المتنوعة ، وثانيهما : استقراء النصوص الشرعية ، وإدراك المعاني المشتركة بين طائفة منها في مسألة عامة أو خاصة ، وفيما يلي توضيح للطريقين .

○ النصوص الدالة على القواعد بطرق الاستنباط والتعليق

والنصوص في هذا المجال كثيرة جدا ، ونكتفي بذكر مثالين يوضحان المقصود .

- قاعدة "الحريم له حكم ما هو حريم له" ، ذكر العلماء أن أصل القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم : "إن الحلال بين وإن الحرام بين"
- قاعدة "الفرض أفضل من النفل" بنيت على عدة أحاديث منها : قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه " وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى ما افترضت عليه".

○ النصوص الدالة على القواعد بطرق الاستقراء

يعد الاستقراء الناقص - الذي هو عملية تتبع لأكثر الجزئيات المتشابهة ؛ لإدراك ما بينها من علاقة - من أهم الأسس في تكوين القواعد الفقهية ، بل القواعد بوجه عام ، فهو عملية استدلال بأشياء جزئية على كل الأشياء الشبيهة بتلك الأشياء الجزئية .

وتوضيحاً لذلك نقول : إن قاعدة "المشقة تجلب التيسير" من القواعد الكبرى ، وأساس اعتبارها نصوص الشارع الكثيرة الدالة على رفع الحرج وإرادة اليسر والتحفيف ، والترخيصات الشرعية المبنية على المشقة ، كإفطار الصائم لعذر وكقصر الصلاة ، وإباحة الميتة للممضط ، ونحو ذلك من الرخص .

٢. نصوص العلماء والأقوال المخرجة لهم

فنصوص العلماء من مصادر تكوين القواعد الفقهية ، سواء كانوا من الصحابة والتابعين ، أو من العلماء المجتهدين المعروفين .

ومن تلك النصوص ما كان على هيئة قواعد أو ضوابط أو أصول حتى استقر في كتب القواعد ، ومنها ما حسّن وشذّب لفظه ، ومنها ما كان أحکاما فقهية لواقع جزئية أفاد منها الأتباع ومن جاء بعدهم من أهل العلم ، ورتبوها وتلمسوا ما بينها من روابط ، وما فيها من علل ومقاصد ، فخرجوا منها العدد الكبير من القواعد والضوابط والأصول .

ومن تلك النصوص هذه النماذج التالية : قال الإمام مالك : " كل ما لا يفسد الثوب لا يفسد الماء " وقال الشافعي : " لا ينسب إلى ساكت قول " وقال الإمام أحمد : " كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن "

وسترد نماذج من هذا القبيل في معرض الحديث عن المسار التاريخي للقواعد الفقهية .

٣. تحرير القواعد الفقهية من تراث العلماء

التحرير لغة يفيد معنى الإخراج والاستخراج ، وفي الاصطلاح استعمل في طائفة من العلوم ، والمراد - هنا - استعمال الفقهاء والأصوليين ، وللتحرير عندهم إطلاقات ، منها : إطلاقه على توجيه الآراء المنقولة عنهم وتعليقها ، ومنها : إطلاقه على التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها ما توصلوا إليه من أحکام في المسائل الفقهية المنقولة عنهم ، والمراد هنا هو الاستعمال الأخير .

وفيما يلي نذكر أهم الطرق التي سلكها العلماء في تخريج القواعد ، مع ذكر أمثلة

○ التخريج عن طريق الاستقراء

يغلب على القواعد المخرجة بهذا الطريق أنها من القواعد الخاصة أو المختلف فيه
مثال : " ما غير الفرض في أوله غيره في آخره " فهذا أصل خرجه الكرخي للإمام
أبي حنيفة من اثنين عشر فرضاً فقهياً في باب الصلاة ، كان حكمها - وفق ما تم
استقراءه - واحداً .

والأمثلة كثيرة فاستزدتها من الأصل .

○ التخريج عن طريق القياس

يعد القياس من أكثر وسائل الاستنباط والتخريج استعمالاً عند العلماء ، ولم يكن
عملهم به مقصوراً على التعرف على أحكام الجزئيات ، بل أعملوه في تخريج
القواعد والوصول إلى الضوابط والأصول ، ولكن الملحوظ أن قياساتهم في هذا
المجال لم تكن جامعة لكل شرائط القياس ، ولا سيما ما يتعلق بالعلة وما ينبغي لها
من الصفات والشروط ، وأساس عملهم في هذا المجال هو : إدراك التشابه
والتسوية في الأحكام ، فإذا ما وجدوا حالة تشبه حالة أخرى في حكمها أحقوها
بها وكونوا من ذلك قاعدة ، وقد شمل هذا التخريج مختلف أنواع القياس ، ولكن
توظيفهم لقياس الطرد أو العلة كان أكثر من توظيفهم لقياس الدلالة أو العكس .
فهكذا أمثلة لبعض القواعد المخرجة عن طريق قياس الطرد وقياس الأولى .

التخريج عن طريق قياس الطرد : فالقواعد التي خرجت عن هذا الطريق كثيرة

جدا ، منها :

- ١ - الكتاب كالخطاب
- ٢ - الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان
- ٣ - المعروف عرفا كالمشروط شرعا

التخريج عن طريق القياس الأولى : وهو من أنواع قياس الطرد ، لكن مزيته أن المعنى الذي كان الحكم لأجله في الأصل هو أكثر تحققًا في الفرع منه في الأصل ، وهناك طائفة من القواعد خرّجت عن هذا الطريق ، منها :

- ١ - كل عضو حرم النظر إليه حرم مسه بطريق أولى .
- ٢ - من ملك التنجيز ملك التعليق ، ومن لا فلا .
- ٣ - ما ضمن صحيحه ضمن فاسده ، وما لا فلا .

○ التخريج عن طريق الاستصحاب

الاستصحاب من مادة " صحب " التي هي أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته ، وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه ، وفي الاصطلاح يذكر له تعريفات منها :

أن الاستصحاب : هو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول .

وأكثر العلماء يحتجون به ، وأساسه مبني على العلم بعدم المغّير للحالة السابقة ، وليس على عدم العلم بالدليل .

فكما اعتمد العلماء على الاستصحاب في التعرف على أحكام الجزئيات ، فقد اعتمدوا عليه في تكوين قواعد فقهية .

ومن القواعد التي يمكن أن يقال بأنها مبنية على هذا الطريق ما يلي :

١ - الأصل بقاء ما كان على ما كان .

٢ - الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته .

○ التخريج عن طريق الاستدلال العقلي

وهذا باب واسع لا يتحدد بمجال معين ، ونقتصر على ذكر ثلاثة جوانب منه .

أولها : التخريج من امتناع الجمع بين المتنافيين

وقد خرّج عن هذا الطريق قواعد وضوابط متعددة ، منها :

١ - الساقط لا يعود .

٢ - لا يقوم البدل حتى يتعدّر المبدل منه .

٣ - كل ما له ضدّ فإنه يرتفع بظهوره عليه .

ثانيها : التخريج عن طريق التلازم .

وهذا باب واسع يتناول طائفة من الأمور ، منها النوع المتقدم ، وفيما يلي ذكر

بعض القواعد التي يتصور تخريجها عن هذا الطريق :

١ - إذا سقط الأصل سقط الفرع

٢ - الرضا بالشيء رضا بما يتولّد منه ، واعتراف بصحته .

٣ - إذا بطل شيء بطل ما في ضمه

ثالثها : التخريج عن طريق استدلالات عقلية متنوعة .

وهنا نذكر طائفه أخرى من القواعد ، أساسها الاستدلال العقلي ، وهي متعددة بين أنواع متعددة ، وقد يدخل بعضها في أحد النوعين السابقين ، وهي قواعد كثيرة ، منها :

- ١ - المشغول لا يشغل .
- ٢ - الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود .
- ٣ - ما جاز لعذر بطل لزواله .

○ التخريج عن طريق الاجتهاد في تحقيق المناط أو تنقيحه

وهذا النوع من الاجتهاد واسع جدا ، وقد تولّدت عن طريقه قواعد وضوابط وأصول كثيرة .

ومقصود بالمناط عند جمهور الأصوليين علة الحكم ، والمراد بتحقيقه هو الاجتهاد في معرفة وجوده في آحاد الصور ، وأما تنقيحه فهو تهذيبه بإبعاد ما لا مدخل له في مناط الحكم .

وهنا نريد بتحقيق المناط وتنقيحه ما هو أوسع دلالة من ذلك ؟ إذ هو يشمل في كلامنا هنا القواعد والضوابط والأصول ، وما يتحقق به معناها ، أو معاني ما ترَكَّب منه ، وتوضيحاً لذلك نقول : إن قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " مثلا ، ينظر في تحقيق مناطها من جهات ، منها ما يتحقق به المعنى العام للقاعدة ، كقاعدة " لا عبرة للدلالة في مقابلة التصرير " و " لا مساغ للإجتهاد في مورد النص " ، ومن الاجتهاد في تحقيق مناط ما ترَكَّب منه = النظر فيها يتحقق به

اليقين الذي لا يزول بالشك ، والنظر في تحقيق مناط ما يتحقق به الشك الذي لا يزول به اليقين ، فمما يتحقق به معنى اليقين "الأصل العدم"

و "الأصل براءة الذمة" و "الأصل في الأعيان الطهارة".

وأماماً ما يتعلق بتنقيح المناط فنوضح ما نريد منه هنا بقولنا : إن قاعدة "العادة حكم" مثلا ، إنما نشأت القواعد والضوابط المقيدة لها نتيجة لذلك ؛ إذ به أخرجت العادات التي لا تحكم ، كقولهم "إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلت" و "لا عبرة بالعرف الطارئ".

○ التخريج عن طريق الترجيح عند التعارض

ونعني بهذا الطريق أن العلماء حينما تعارضت لديهم أحكام بعض الجزئيات ، أو الأسباب التي تقتضيها نفيا أو إثباتا ، نظروا في وجوب الترجيح بينها ، ثم عмّموا ذلك ، وأسسوا منها قواعد تتبع في الترجيح في جميع الأحوال المشابهة ، ومن القواعد أو الضوابط التي خرّجت عن هذا الطريق ما يلي :

- ١ - إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع .
- ٢ - لو تعارض الموجب والمسقط يغلب المسقط .
- ٣ - إذا اجتمع السبب وال المباشرة أو الغرور وال المباشرة قدّمت المباشرة .

المسار السادس : دليلية القاعدة الفقهية

من الأمور التي ينبغي عدم إغفالها في بحث القواعد الفقهية النظر في دليلية هذه القواعد ، أي صحة جعلها دليلاً يستند إليه في استنباط الأحكام ، ومدركاً يؤخذ به في التعليل والترجيح .

ولقد تكلم عن ذلك عدد من كتبوا في القواعد الفقهية ، أو حرقوا بعض الكتب المؤلفة فيها من العلماء المعاصرين ، وتكاد آراؤهم تتفق على أن القواعد الفقهية لا تصلح أن تكون دليلاً يستند إليه في استنباط الأحكام الشرعية ، إلا إذا كان أصلها مستنداً إلى دليل من كتاب أو سنة أو غيرها .

وكان هذا الاستثناء يرفع أو يضيق الخلاف في دليلية القاعدة نظراً إلى مصادر تكوين القواعد الفقهية ، فيعود الخلاف في النظر إلى مستند القاعدة ، كما هو الشأن في الفروع .

وقد تكلم عن هذه القضية من هم أسبق عصرًا من هؤلاء ، وكانت لهم آراء مختلفة ، فمن مستفاد من كلامه الاعتداد بالقواعد ، ومن مستفاد من كلامه عدم الاعتداد بها .

وقد فهم بعض الباحثين من عبارات وردت في "الغياثي" لإمام الحرمين أنه من لا يرى صحة الاستدلال بالقواعد الفقهية ، ويقبح هذا الفهم أن إمام الحرمين بنى عشرات الأحكام في مختلف الأبواب على الأصول والقواعد ، وذلك في كتابه سالف الذكر .

وقد ناقش الأصل - باستفاضة - رأي الذاهبين إلى عدم الاعتداد بالقواعد ، ونقتصر على الخلاصة التالية التي قررها الشيخ يعقوب رحمه الله رحمة واسعة .

بعد الإحالة على مصادر تكوين القاعدة نقول :

▪ إن القواعد التي هي نصوص شرعية تعتبر حجة ودليلاً يستنبط منه

الأحكام الشرعية .

▪ أما القواعد المستنبطة فيختلف الحكم فيها تبعاً للأمرتين التاليتين :

أ- المصدر والدليل الذي استنبطت القاعدة عن طريقه

ب- الاتفاق والاختلاف في القاعدة المستنبطة

ففي الحالة الأولى يختلف الحكم تبعاً للآتي :

أ- إن كانت القاعدة مستنبطة من النصوص الشرعية فيختلف أمرها تبعاً

لاتفاق العلماء أو اختلافهم بهذا الشأن ، فإن اتفقوا على ذلك كانت

القاعدة حجة ودليلاً صالحاً للاستنباط ، وإن اختلفوا في ذلك فالقاعدة

حجّة صالحة للترجح وتفریع الأحكام عليها عند من استنبطها .

ب- وإذا كانت مستنبطة من الاستقراء فهي حجة في الترجح وفي التخريج

والاستنباط وتفریع الجزئيات ، وإذا قام دليل على إخراج بعض جزئياتها

عمل بما يقتضيه الدليل في تلك الجزئيات ، وبقيت القاعدة على حالها فيما

عده ذلك .

ولا يختلف الأمر بهذا الشأن في استقراء النصوص الشرعية عن التراث الفقهي

المنقول عن العلماء .

ج- وأما القواعد المستنبطة أو المخرجية من الطرق الأخرى المذكورة في مصادر تكوين القاعدة = فهي تابعة لنوع الدليل ، ومدى الأخذ بها يتربّع عليه من الأحكام ، ولصحة وسلامة التخريج أو الاستنباط عليه ، وهي تختلف قوة وضعها بحسب اتفاق أو اختلاف في ذلك .

وفي الحالة الثانية ، أي الاتفاق والاختلاف في القاعدة المستنبطة ، فإن ذلك لا يؤثّر في حجيّة القاعدة على من استنبطها أو خرجها ، وإنّما وجود الاختلاف يضيق دائرة من يعمل بها ، ولكنها حجّة تتفرّع عليها الأحكام عند من خرجها ، فشأنها شأن الأدلة المختلفة فيها.

وفي ختام هذا المسار أنقل نصا قاله الشيخ يعقوب "فليست القواعد هي مجرد ديكور يزيّن المعرض الفقهي ، بل هي ... مصدر مشروع يتعرّف منها على أحكام ما لم ينصّ عليه ، ويستفيد منها المجتهد والمفتى والقاضي وغيرهم ، كلّ في مجاله الذي يعمل فيه ، ولا ندرى ما معنى قوله : إن القاعدة الفلانية تدخل في سبعين بابا من الفقه ، وأنّ القاعدة الفلانية هي ثلث العلم أو ربعه أو أكثر من ذلك = إذا كانت لا تصلح للحجّة ؟ ! ، إن كتب الفقه شاهد غير مدفوع على قيام الفقهاء بالاعتماد عليها في مجال الاستنباط أو التخريج أو الترجيح . "

المسار السابع : النشأة التاريخية للقواعد الفقهية

وفي هذا المسار نتحدث عن نشأة علم القواعد الفقهية ، التي مرت على عدة محطّات نقف عندها أثناء هذا المسار ، فنبدأ بأولى تلك المحطات التي هي :

١ - القواعد الفقهية قبل تدوينها ، والنظر فيه قسمان :

○ الأول: القواعد قبل تدوين الفقه

فهذه المرحلة يمثلها عصر الصحابة ، وفترة من عصر التابعين منذ وردت على ألسنة الصحابة والتابعين لهم طائفةٌ من العبارات تعدّ نموذجاً من القواعد أو الضوابط أو الأصول الفقهية ، وعند النظر في تلك العبارات نجد أن الكثير منها يكون تطبيقاً لنص شرعي في مجال خاص ، أو تعميماً له ، أو مرادفاً له ، أو استنباطاً ذكياً قائماً على الربط بين طائفة من المسائل .

وتوضيحاً لهذا الأمر نذكر بعض النماذج الواردة عن الصحابة وعن التابعين ، فمما نقل عن عمر - رضي الله عنه - قوله : " من أخذ من التمر شيئاً فليس عليه قطع حتى يؤويه الجرين " ، وما نقل عن عليٍّ - رضي الله عنه - قوله : " ليس على صاحب العارية ضمان "

و " من أجر أجيراً فهو ضامن " ، وما نقل عن ابن عباس - رضي الله عنه - قوله: " لا إيلاء إلا بحلف " و " لا فيء إلا في الجماع " ، وما ورد على ألسنة التابعين قول شريح القاضي : " لا يقضى على غائب " و " كل خلع تطليقة بائنة " ، وقول إبراهيم النخعي : " كل قرض جرّ منفعة فهو ربا " وقول الشعبي : " المعتمدي في الصدقة كمانعها " .

والأمثلة كثيرة ، وإنما الغرض هنا هو التمثيل والتوضيح .

○ الثاني: القواعد في مرحلة تدوين الفقه

ولما بدأ عصر التدوين الفقهي ظهرت طائفة كثيرة من القواعد والضوابط في ثنايا عرض مسائله وما تفرّع منها ، ولم يكن التعرّض إليها مقصوداً في ذاته ، بل كانت ترد عرضاً ، إما بياناً لحكم أو تعليلاً له ، أو لأيّ سبب آخر .

وإذا سلّمنا بصحّة نسبة كتاب "المجموع" إلى زيد بن عليٍّ المتوفى سنة (١٢٢ هـ) قلنا إن مطلع القرن الثاني للهجرة كان بداية لتدوين الفقه الذي وردت في أثناءه بعض الأحكام العامّة التي هي بمثابة الضوابط والقواعد الفقهية ، وما ورد في المجموع قول زيد : " لا شفعة إلا في عقار أو أرض " .

ويعد كتاب الخراج لأبي يوسف (ت: ١٨٢) من المصادر التي اشتغلت على طائفة من الضوابط التي تدخل في المجال الذي نتكلم عنه ، نحو قول أبي يوسف : " كلّ أرض أسلم أهلها عليها وهي من أرض العرب أو أرض العجم فهي لهم وهي أرض عشر " .

وفي كتب محمد ابن الحسن الشيباني ، (ت: ١٨٩) المتعدّدة = الشيء الكثير من تلك القواعد أو الضوابط ، منها قوله: " كل أرض غلب عليها المسلمون فهي أرض خراج " .

وفي المدوّنة في الفقه المالكي وردت بعض العبارات عن مالك (ت: ١٧٩) ، يمكن إدراجها في الكليات أو الضوابط ، منها قوله: " كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء " .

وفي كتاب الأم للشافعي (ت: ٢٠٤) نجد مادة غزيرة في هذا الباب كانت ترد عرضاً في كلامه ، أو في مجال تعليقات الأحكام ، وكان بعضها أساساً لعدد من القواعد والضوابط الفقهية التي أخذت مكانتها في الكتب اللاحقة المؤلفة عن القواعد ، فمن عباراته التي أخذت مكانتها في كتب القواعد قوله : " لا ينسب إلى ساكت قول قائل ، ولا عمل عامل ، وإنما ينسب إلى كل قوله وعمله " ، وقوله: " إذا ضاق الأمر اتسع " ، أما الضوابط والكليات التي وردت في كلامه فكثيرة ، منها : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " " كل ما خرج من واحد من الفروج ففيه الوضوء " .

وإلى جانب ما تقدم فإن الإمام الشافعي ذكر من الأحكام ما كان نواة لعدد من القواعد والضوابط ، فمن ذلك قوله : " من خرج عاصياً لم يحل له شيء مما حرم الله - عز وجل - بحال " ، فهذا أصل القاعدة الفقهية " الرخص لا تناط بالمعاصي " .

وفي كتاب التلخيص لابن القاس (ت: ٣٣٥) من الكليات الشيء الكثير ، فمن ذلك قوله : " كل ما خرج من السبيلين فهو نجس إلا مني الرجل " " كل ما جاز السّلم فيه جاز استقراره إلا واحدة وهي الأمة " " كل ما جاز بيعه جاز رهنه إلا في ثلاثة أشياء " .

وعلى الرغم من ظهور أعمال الفقهاء المجتهدين في هذه الفترة وشيوخ التدوين الفقهي فإنّه لم يعمد أحد منهم إلى تحرير القواعد والضوابط الفقهية في بطون كتب

خاصة ، وقد يكون وضوح القواعد في أذهانهم علة لعدم تجريدتهم ، أو لأنهم لم يدركون حاجة آنية ملحّة ، وقد يكون لغير ذلك من الأسباب .

وما يذكر في صدد الحديث عن نشأة القواعد حكاية أبي طاهر الدباس ، ومن نقلها جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١) قائلا : " حكى القاضي أبو سعيد الهرمي أن بعض أئمة الحنفية بهراة بلغه أن الإمام أبو طاهر الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر ، رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة ، فسافر إليه ، وكان أبو طاهر ضريرا وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه فالتف الهرمي بحصير ، وخرج الناس ، وأغلق أبو طاهر المسجد وسرد من تلك القواعد سبعا ، فحصلت للهرمي سعة فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد ، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك ، فرجع الهرمي إلى أصحابه ، وتلا عليهم تلك السبع . " ، وقد أورد على الحكاية تساؤلات تشكيك في صحتها .

وبهذا نجز الحديث عن المحطة الأولى ، فقد آن الأوان للانتقال إلى المحطة الثانية .

- ٢ - القواعد في مرحلة تدوينها ، وللنظر فيه فروع :

- الفرع الأول: القواعد منذ بدء إفرادها بالتدوين إلى نهاية القرن العاشر .

والنظر فيه قسمان :

○ الأول: القواعد من بداية تدوينها في منتصف القرن

الرابع إلى نهاية القرن السادس .

لا توجد معلومات كافية عن أولية تدوين القواعد أو الضوابط الفقهية ، وتعدّ الأصول المنقولة عن أبي الحسن الكرخي (ت: ٣٤٠) أول جمع للقواعد والضوابط والأصول ، وهي تقع في (٣٩) ضابطاً أو قاعدة أطلق عليها اسم "الأصول" ، وهي من الضوابط الخاصة بالذهب الحنفي .

وأقدم ما عثر عليه من المصنفات في هذا الفن هو كتاب "تأسيس النظائر" لأبي الليث السمرقندى (ت: ٣٧٣) ، وهو مطابق لكتاب "تأسيس النظر" المنسوب إلى أبي زيد الدبوسي (ت: ٤٣٠) باستثناء اختلافات يسيرة .

ولا يعلم بعد ذلك كتب مؤلّفة في هذا الفن حتى مطلع القرن السابع ، وهو الفترة التالية لهذه الفترة .

○ الثاني: القواعد من بداية القرن السابع إلى نهاية القرن

العاشر.

وفي مطلع القرن السابع ألف أبو حامد الجاجري (ت: ٦١٣) كتاب "القواعد في فروع الشافعية" ، ولا توجد معلومات واضحة عن الكتاب ، كما في الأصل .

وما ألف في هذا القرن كتاب "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" لعز الدين بن عبد السلام (ت: ٦٦٠) ، وهو نمط خاص من التأليف ، ولا يشبه ما ألف في القواعد ، وهو كتاب عظيم الفائدة ، فيه قواعد وفوائد وتقسيمات وضبط لطائفة

من المباحث الفقهية ، مع عناية كبيرة ببيان المقاصد والمصالح ، ويطلق عليه "القواعد الكبرى" مقابلة بكتابه "الفوائد في اختصار المقاصد" ، المسمى بالقواعد الصغرى.

أما القرن الثامن فكان بداية ازدهار القواعد الفقهية والتأليف فيها ، كما يعدّ بداية عنونة كتب القواعد باسم "الأشباه والنظائر" ، وكان ذلك على يد صدر الدين ابن الوكيل (ت: ٧١٦) ، الذي أله كتابه "الأشباه والنظائر" على نمط لم يسبق إليه ، وأثنى عليه العلماء كثيراً ، وصار كتابه هذا القاعدة التي انطلقت منها كتب القواعد في المذهب الشافعي ، وعلى أهمية الكتاب إلا أنه أخذ عليه عدم الترتيب.

وفي هذه الفترة ألف نجم الدين سليمان الطوفي الحنبلي (ت: ٧١٦) كتابيه "القواعد الكبرى ، والقواعد الصغرى" ولا توجد معلومات كافية عن هذين الكتابين .

ومما ذكر في هذا المجال "القواعد النورانية" لابن تيمية (ت: ٧٢٨) ، لكنّ هذا الكتاب ليس على نمط كتب القواعد ، وهو بالكتب الفقهية أشبه ، واحتوى على طائفة من القواعد والضوابط والشروط التي لا يسمّى أكثرها قواعد في اصطلاح أهل هذا العلم .

ومما ذكر في هذه الفترة كتاب "المذهب في ضبط قواعد المذهب" لمحمد بن راشد البكري القفصي المالكي (ت: ٧٣٦) وفي الأصل "ليست لدينا معلومات عن طبيعة هذا الكتاب".

وفي النصف الثاني من هذا القرن أَلْف أبو عبد الله المُقرِّي المالكي (ت: ٧٥٨) كتابه القواعد ، الذي جمع فيه ١٢٠٠ قاعدة وضابط في الفقه المالكي ، ويعتبر هذا الكتاب ككتاب ابن الوكيل أساساً لكثير من كتب قواعد المالكية ، وقد رتّبه على أبواب الفقه ، وأخذ عليه بأنه أقحم على الكتاب عدداً من الحكم وكلام الفلاسفة والأقوال المشهورة وبعض الأمثال .

وبعد المُقرِّي وفي النصف الثاني من القرن الثامن ظهرت طائفة من المؤلفات القيمة التي حررت أو أضافت ورتب ما تقدّمها من المؤلفات في النصف الثاني من هذا القرن ، ومن أهم هذه المؤلفات :

١ - المجموع المذهب في قواعد المذهب ، لأبي سعيد خليل بن كيكلي العلائي الشافعى (ت: ٧٦١) ، وقد استمدّ مادته من أشيهاب ابن الوكيل ، واختلف عنه في الترتيب ، وذكر للعلائي كتابان في القواعد هما "الأشيهاب والنظائر" و "قواعد العلائي" ولكنّهما ليسا غير كتاب "المجموع المذهب" ، بل هما الكتاب نفسه.

٢ - القواعد الفقهية لابن قاضي الجبل الحنبلي (ت: ٧٧١) ، ويبدو أنه كتاب في الفقه ، تضمّن قواعد فقهية منبثة في مباحثه ، على خلاف الترتيب المعهود في كتب القواعد .

٣ - القواعد الفقهية لابن المطهر الحليّ من علماء الشيعة الإمامية ت: (٧٧١) ، وشرحه مؤلفه في "إيضاح الفوائد في حل مشكلات القواعد" ، ولا نعلم عن محتوياته شيئاً .

- ٤- الأشباء والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت: ٧٧١) ، وهذا الكتاب يمثل أرقى ما وصل إليه المنهج التأليفي في القرن الثامن ، وميزته أن مؤلفه أفصح عن منهجه ، وعن محتويات كتابه .
- ٥- الأشباء والنظائر لجمال الدين الإسنوي (ت: ٧٧٢) ، وليس لدينا معلومات كافية عنه .
- ٦- القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية لمحمد بن مكي العاملي الشيعي الإمامي (ت: ٧٨٦) ، فيه قواعد أصولية كثيرة ، وقواعد وضوابط فقهية ، ويعدّ أول مصنف في قواعد فروع الشيعة الإمامية .
- ٧- مختصر المجموع المذهب لمحمد بن سليمان الصرخي الشافعي (ت: ٧٩٢) ، وقد جمع فيه بين قواعد العلائي والتمهيد للإسنوي ، مع الزيادة والتنقية فيها .
- ٨- المنشور في القواعد لمحمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤) ، وقد جمع فيه قواعد وضوابط وتقسيمات ، ورتبه على حروف المعجم ، وهو أول كتاب في القواعد يتبع هذا المنهج .
- ٩- تقرير القواعد وتحرير الفوائد لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥) ، وقد طبع باسم "القواعد لابن رجب" ، ذكر فيه مؤلفه ١٦٠ قاعدة ، والملاحظ عليه أن أكثر قواعده ضوابط بحسب الاصطلاح ، وهو كتاب قيم أثني عليه العلماء .

١٠ - القواعد في الفروع لشرف الدين عيسى بن عثمان الغزّي الشافعى (ت: ٧٩٩).

تلك هي أهم الكتب التي عرفت في مجال القواعد في هذا القرن ، ومن الممكن تحديد بعض الملامح فيما يلي :

- ١ - تطور منهج عرض القواعد والضوابط الفقهية ، ففي بداية القرن الثامن وحتى متتصفه لم يكن لكتب القواعد منهج ترتيب معين كما في أشباه ابن الوكيل ، ثم اتخذت لها فيما بعد مناهج خاصة في التنظيم .
- ٢ - تحددت في النصف الثاني من هذا القرن ثلاثة مناهج لتنظيم القواعد وترتيبها ، وهي :
 - أ- ترتيب القواعد والضوابط وفق ترتيب الموضوعات الفقهية ، كما هو الشأن في قواعد المقرّيّ ، وقواعد ابن رجب .
 - ب- ترتيب القواعد وفق عمومها وخصوصها ، وموضوعها ، كما هو الشأن في مجموع العلائيّ ، وأشباه السبكيّ ، والقواعد لابن مكي العامل .
 - ت- ترتيب القواعد وفق الترتيب الهجائي لحروف المعجم ، وهو المنهج الذي ابتكره الزركشي في المنشور .

أما القرن التاسع فقد كانت المؤلفات فيه عيالا على ما في القرن الثامن ، فالابتكار فيها محدود ، ومن أهم الكتب المؤلفة في القرن التاسع :

- ١- الأشباه والنظائر لعمر بن علي الشافعي ، ابن الملقن (ت: ٨٠٤) ، وقد رتبه على أبواب الفقه ، وراجعه ثلاثة مرات خلال أربعين عاما .
- ٢- فوائد الحسام على قواعد ابن عبد السلام لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (ت: ٨٠٥) ، وهو شرح القواعد الكبرى
- ٣- أنسى المقاصد في تحرير القواعد لمحمد بن محمد الخضري الزبيري الشافعي (ت: ٨٠٨) .
- ٤- تحرير القواعد العلائية وتمهيد المسالك الفقهية لأحمد بن محمد المقدسي الشافعي المعروف بـ ابن الهائم (ت: ٨١٥) ، وذكر له أيضا كتاب "القواعد المنظومة" .
- ٥- نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية للمقداد بن عبد الله الحلي الشيعي الإمامي (ت: ٨٢٦) ، وله اختصار لكتاب ابن مكي العاملي .
- ٦- القواعد لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني (ت: ٨٢٩) ، وفيه عدد كبير من القواعد الأصولية .
- ٧- مختصر من قواعد العلائي وتمهيد الإسنوي لابن خطيب الدهشة (ت: ٨٣٤) ، ورتبه على أبواب منهاج النوروي .
- ٨- حواشي القواعد الفقهية لمحب الدين أحمد بن نصر الله الحنبلي (ت: ٨٤٤) ، وله مختصر لقواعد ابن رجب .
- ٩-نظم الذخائر في الأشباه والنظائر لشرف الدين عبد الرحمن بن علي المقدسي (ت: ٨٧٦) .

١٠ - المذهب في قواعد المذهب لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي المعروف بعظيم الذي كان حياً سنة (٨٨٩) .

ومنذ بداية القرن العاشر نضج التأليف في القواعد ، واستقرّت صيغته ، ونظمت مباحثه ، وأهمّ ما عرف من مؤلفات في هذا القرن هو ما يلي :

١ - القواعد الكلية والضوابط الفقهية لجمال الدين يوسف بن الحسن (ابن عبد الهادي الحنبلي ت: ٩٠٩) .

٢ - الأشباء والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعى (ت: ٩١١) ، فهو يمثل أرقى أنواع التأليف في القواعد الفقهية ، جمعاً ومنهجاً وتوثيقاً ، وللسيوطي كتاب "شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد" ذكره في مقدمة الأشباء ، ولم نقف على معلومات عنه .

٣ - منظومة المنهج المنتخب لأبي الحسن الزقاق التجيبي المالكي (ت: ٩١٢) ، وهي من المنظومات الشهيرة عند المالكية .

٤ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤) .

٥ - الكليات الفقهية لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن غازى المالكي (ت: ٩١٩) .

٦ - شرح قواعد الزركشي لسراج الدين عمر بن عبد الله العبادى المصرى (ت: ٩٤٧) .

٧ - شرح المنهج المنتخب لابن الناظم أبي العباس أحمد بن علي الزقاق (ت: ٩٣١) .

- ٨- النور المقتبس في قواعد مالك بن أنس لعبد الواحد بن أحمد الونشريسي (ت: ٩٥٥) ، ونظم فيه كتاب والده صاحب إيضاح المسالك .
- ٩- تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع فوائد الأحكام الشرعية لعلي بن أحمد العاملي الشيعي (ت: ٩٦٦) .
- ١٠- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠) .
- ١١- المقاصد السنّية والقواعد الشرعية لعبد الوهاب بن أحمد الشعراوي الشافعي ، (ت: ٩٧٣) ، وهو مختصر لقواعد الزركشي .
- ١٢- شرح المنهج المتتبّل لأحمد بن علي المنجور المالكي (ت: ٩٩٥)
- القواعد من بداية القرن الحادى عشر إلى العصر الحاضر

تعد هذه الفترة من أخصب فترات التأليف في القواعد والضوابط الفقهية ، ومن أكثرها نصوصاً في الصياغة والشرح والتخرير عليها ، إلا أن غالباً جهود المؤلفين كانت في ترسّم خطأ من سبقهم ، وشرح أو اختصار مؤلفاتهم أو نظمها . وقد كانت المؤلفات في هذه الفترة تدور على المجالات الآتية :

○ أولاً : كتاب الأشباه والنظائر للسيوطى

يعد هذا الكتاب من أجمع ما ألفه الشافعية في هذا الموضوع ، ومن أفضلها ترتيباً ، واشتَدَّت عناء الشافعية به أكثر من غيره ، والمؤلفات التي درأت عليه متعددة ، فمنها الشرح والاختصار والتعليق والنظم ، ومن تلك المصنفات :

- ١- الفرائد البهية في القواعد الفقهية لأبي بكر بن أبي القاسم المعروف بـ ابن الأهدل (ت: ١٠٣٥) ، وقد كتب على هذا النظم شروح وحواش

، منها : المواهب السنّيّة لعبد الله بن سليمان الجرهزي الشافعي (ت: ١٢٠١) ، والمواهب العلية ليوسف بن محمد البطاح الأهلل (ت: ١٢٤٦) ، وإيضاح القواعد الفقهية لعبد الله بن سعيد اللحجي (ت: ١٤١٠) ، جعل نظم الفرائد نثرا ، والأقمار المضية لضياء الدين عبد الهادي بن إبراهيم الأهلل ، والفوائد الجنية على المواهب السنّية لمحمد ياسين الفداني (ت: ١٤١٠) ، وهي حاشية على شرح الجرهزي .

٢- الباهر في اختصار الأشباه والنظائر لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي المالكي (ت: ١٠٩٨) .

٣- الفوائد المكية للسيد علوى بن أحمد السقاف (ت: ١٣٣٥) ، وله مختصر لكتابه هذا .

٤- الدرر البهية في إيضاح القواعد الفقهية لمحمد نور الدين مربوبنجر المكي ، وهو تلخيص لبعض ما جاء في أشباه السيوطي .

○ ثانياً: كتاب الأشباه لابن نجيم الحنفي

يعد هذا الكتاب صاحب الحظ الأوفر من بين كتب القواعد الفقهية فقد كتب حوله مؤلفات عدة ، وزادت شروحه أو تعليقاته على الأربعين ، وكان منبعا أساساً لمجلة الأحكام العدلية ، ولقد تأثر في الترتيب بأشباه السيوطي ، بل تأثر بهادة كتابه ، ومتى صنف حوله :

١- ذخيرة الناظر شرح الأشباه والنظائر لعلي بن عبد الله الطوري الحنفي (ت: ١٠٠٤)

-٢- نظم الأشباء والنظائر للسيد عبد الله بن محمد حجازي الشهير بابن قضيب البان (ت: ١٠٩٦).

-٣- غمز عيون البصائر لأحمد بن محمد مكي الحموي (ت: ١٠٩٨).

وفي الأصل أربعة وأربعون مؤلفا حول كتاب الأشباء لابن نجيم.

○ ثالثاً: منظومة "المنهج المتتبّل" وشرحها للمنجور

هذه المنظومة وشرحها من المجالات التي كثر فيها التأليف عن القواعد ، وقد بلغ عدد أبياتها (٤٤٣) بيتا ، ورتبت على الأبواب الفقهية ، وأما شرحها فله شهرة عند المالكية ، وما ألف حول "المنهج المتتبّل" أو تأثر بها :

-١- التكميل لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميار (ت: ١٠٧٢).

-٢- المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج لمحمد الأمين الجكنبي الشنقيطي (ت: ١٣٢٥)

-٣- وما تأثر بشرح المنجور : اليواقيت الثمينة في نظائر عالم المدينة لأبي الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلامي المالكي (ت:

. ١٠٥٧)

-٤- المجاز الواضح في قواعد المذهب الراوح لمحمد يحيى المختار الولائي (ت: ١٣٣٠).

○ رابعاً : مجلة الأحكام العدلية

تعدّ هذه المجلة قفزة نوعية في مجال التدوين الفقهي ، وعرضه بأسلوب مختلف عما عهد من العرض في كتب الفقه ، وقد كانت الحاجة ملحة في عهد الدولة

العثمانية لإصدار ما يشبه القوانين المدنية المطبقة في كثير من البلدان ، ولكن بأحكام أساسها الشرع الحنفي ، ومصدرها فتاوى وآراء علماء المسلمين من الحنفية ، وقد صدر أمر العمل بها في ٢٦ شعبان سنة ١٢٩٣ هـ ، وتألفت من (١٨٥١) مادة ، وقد حظيت المجلة باهتمام الفقهاء ورجال القانون ، وقد عرضت القواعد المذكورة على هيئة مواد اختيارت من كتاب الأشباء لابن نجيم ، وبعض كتب الحنفية ، وقد روّعي في اختيارها حسن الصياغة والإيجاز ، وقد كتب حول المجلة وقواعدها شروح متعددة ، منها :

- ١ درر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ، كتبه مؤلفه بالتركية ونقله إلى العربية فهمي الحسين المحامي ، وربما كان أفضل شروح المجلة .
- ٢ شرح المجلة لخالد الأتاسي مفتى حمص (ت: ١٣٢٦)
- ٣ شرح مجلة الأحكام العدلية لمحمد سعيد المحاسني (ت: ١٣٧٤)
- خامساً : المؤلفات التي لم تقتيد بها ذكر

فهذه المؤلفات متنوعة الصور متعددة الشكل ، منها :

- ١ مجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي (ت: ١١٧٦) ، وهو كتاب في أصول الفقه لكن ذيله بعدد من القواعد رتبها على حروف المعجم .
- ٢ الفرائد البهية في القواعد الفقهية لمحمود حمزه ، مفتى دمشق الشام (ت: ١٣٠٥)
- ٣ منظومة القواعد الفقهية لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦) ، عدد أبياتها (٤٧) بيتاً ، وله كتاب "القواعد والأصول ...".

تلك كانت جوانب من نشاط العلماء في مجال القواعد الفقهية ، من بداية القرن الحادى عشر حتى العصر الحالى ، وقد انتخبت من المؤلفات المذكورة في الأصل ما يكون نموذجا ، فمن رام استزادة فعليه الأصل .

-٣- الدراسات المعاصرة في مجال القواعد الفقهية

ظلت القواعد الفقهية فيما تقدم تدور في إطار الكتب السابقة شرحا أو اختصارا أو نظما ، وفي القرن الرابع عشر الهجري ، أو في وقت قريب منه ، بربت جهود متعددة يمكن تحديدها فيما يلي :

أ- تحقيق طائفة من كتب القواعد

والعمل في هذا المجال كان من نتائج حركة إحياء التراث الإسلامي بوجه عام ، والتراث الفقهي بوجه خاص ، ومن العوامل التي حفزته متطلبات الحصول على الشهادات العليا .

وكان للجامعات الإسلامية أكبر الأثر في ذلك ؛ إذ عن طريقها حُقّقت ونشرت طائفة من كتب التراث ، وذكر الشيخ يعقوب عددا من كتب التراث المحققة ، ويسهل للقارئ الاطلاع على ما حقق من كتب .

ب- استخلاص القواعد الفقهية من كتب الفقه

وما ظهر من الدراسات المعاصرة اتجاه عدد من الدراسين إلى استخراج القواعد الفقهية من أمهات الكتب الفقهية ، وما ساعد هذا الاتجاه المتطلبات الأكاديمية

للحصول على الشهادات العلمية العالمية ، ومن هذا النوع من التأليف : قواعد الفقه المالكي من خلال كتاب الإشراف ، أعده الدكتور محمد الروكي ، والقواعد الفقهية في كنز الراغبين ، أعده الدكتور لبيب نجيب ، وهناك بحوث أخرى في هذا المجال ، فراجع الأصل .

وما يلحق بهذا النوع من التأليف أن بعض محققى كتب التراث كانوا يستخلصون القواعد الواردة في تلك الكتب ، ويدركونها ملاحقاً في آخر الكتاب ، أو في مقدمة التحقيق .

ت- رصد القواعد الفقهية وإحصاؤها

هذا عمل يفتقر إلى الاستقراء والمتابعة في كل الكتب الفقهية ، وهو عمل يحتاج إلى جهود جماعية ، ومع ذلك فإن بعض الباحثين سلكوا هذا الطريق وحدهم ، وما صدر في هذا المجال : قواعد الفقه للسيد محمد عميم الإحسان المجددي ، واحتوى على خمس رسائل ، وجمع (٤٢٦) قاعدة ، وموسوعة القواعد الفقهية التي جمعها الدكتور محمد صدقى البورنو .

ث- تحصيص قواعد معينة بالدراسة

ولقد جرى العلماء المتقدمون في هذا الميدان ، فخصصوا بعض القواعد بالدراسة ، ومن هؤلاء العلماء :

- ١ - أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤) في كتابه الأمنية في إدراك النية .

-٢- وعلى سلطان محمد القاري (ت: ١٤١٠هـ) في رسالته "تطهير الطوية بتحسين النية" ، وهناك كتب تناولت النية ولكن بمنهج مختلف عن الكتابين السابقين .

-٣- ابن عابدين (ت: ١٢٥٢) في رسالته "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف" .

هذا وإن الدراسات المعاصرة أوسع وأشمل مما ذكر ، وأكثر تنظيما وترتيبا ؛ لأن الكتب المؤلفة في القواعد قد قدمت مادة علمية فقهية تمهد لمثل تلك الدراسات ، ومن هذه الدراسات :

- ١- دراسات متعلقة بقاعدة "الأمور بمقاصدها" .
- ٢- دراسات متعلقة بقاعدة "المشقة تحجب التيسير" .
- ٣- دراسات متعلقة بما يسمى نظرية "الضرورة الشرعية" .
- ٤- دراسات متعلقة بقاعدة "العادة محكمة" .
- ٥- دراسات متعلقة ببعض القواعد المتفرقة ، مما لم يكثر التأليف في مجالها .

وفي كل مجال مما سبق دراسات عديدة ، وبحوث كثيرة ، ذكر في الأصل عدد كثير منها .

ج- دراسة علم القواعد الفقهية دراسة نظرية

وقد ظهرت طائفة من الدراسات التاريخية والنظرية لعلم القواعد الفقهية ، وهي تتراوح بين الأصالة في البحث والعمل المتعجل ، منها ما هو بحوث أو كتب مستقلة ألفت عن تاريخ علم القواعد ، على اختلاف في الجودة وحسن العرض ،

وশمولية أطراف الموضوع ، ومنها ما هو مقدمات كتبها بعض المحققين لكتب القواعد ، أو مقدمات لبعض الكتب التي خصت قواعد معينة بالدراسة .

ومن أهمّ ما ألف في تاريخ علم القواعد الفقهية :

- ١ - القواعد الفقهية ، للدكتور علي أحمد الندوي
- ٢ - نظرية التقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، للدكتور محمد الروكي ، ولكنه وسّع الكلام في أثرها في الاختلافات الفقهية .
- ٣ - القواعد الفقهية للدكتور يعقوب البا حسين .

وقد ذكر الدكتور يعقوب بحوثاً عديدة عن تاريخ هذا العلم ، وأرى – بعد الاطلاع على محتوى عدة بحوث في مجال تاريخ علم القواعد – أن أهمّها هو بحث الشيخ يعقوب ؛ لحسن عرضه ، وشمولية مادّته ، وتحقيق معلوماته .

هذا وإنني أرجو أن تكون هذه النبذة أولى حلقات سلسلة عن "ملخصات تاريخ العلوم " ، فاللهم وقد خرت لي عزيمة على رشد فأسألك ثباتاً في الأمر ، وتماماً في السير .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجید .